

## المجموع

يجز التغيب ولم يكن عذرا واتفقوا على أنه لا يعذر من عليه حد شرب أو سرقة أو حد زنا بلغ الإمام وكذا كل ما لا يسقط بالتوبة واستشكل إمام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص وأجاب عنه بأن العفو مندوب إليه وهذا التغيب طريق إلى العفو ومنها أن يكون عاريا لا لباس له فيعذر في التخلف سواء وجد ساتر العورة أم لا لأن عليه مشقة في تبدله بالمشي بغير ثوب يليق به ومنها أن يريد سفرا وترتل الرفقة ومنها أن يكون ناشد ضالة يرجوها إن ترك الجماعة أو وجد من غصب ماله وأراد استرداده ومنها أن يكون أكل ثوما أو بصلا وكراثا ونحوها ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة فإن أمكنته أو كان مطبوخا لا ريح له فلا عذر ومنها غلبة النوم والنعاس إن انتظر الجماعة فهو عذر قال صاحب الحاوي والزلزلة عذر قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمضي إليها وعليه السكينة والوقار وقال أبو إسحاق أن خاف فوت التكبيرة الأولى اسرع لما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشتد إلى الصلاة وقال بادروا حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى والأول أصح لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا الشرح حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وروى في الصحيحين وما فاتكم فأتموا وفي رواية فاقضوا وروايات فأتموا أكثر قال أصحابنا السنة لقاصد الجماعة أن يمضي إليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام وغيرها أم لا وفيه هذا الوجه لأبي إسحاق وهو ضعيف جدا منا بذي السنة الصحيحة والسنة أن لا يعبث في مشيه إلى الصلاة ولا يتكلم بمستهجن ولا يتعاطى ما يكره في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة رواه مسلم في بعض طرق هذا الحديث السابق فرع يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة وجاء في فضيلة إدراكها أشياء كثيرة عن السلف منها هذا المذكور عن ابن مسعود وأشياء عن غيره ويحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر